

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.346
20 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٤٦

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لإيطاليا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/2 و CEDAW/C/ITA/3)

١ - الرئيسة: أشارت إلى أن اللجنة قد وافقت على النظر في التقرير الدوري الثالث لإيطاليا على أساس النص الانكليزي الأصلي فقط.

٢ - بدعوة من الرئيسة جلست السيدة فينوتشيرو والسيدة جيامارينارو والسيدة إنغراو والسيدة ساباديني (إيطاليا) إلى مائدة اللجنة.

٣ - السيدة فينوتشيرو (إيطاليا): قالت إن الجهود التي تبذلها بوصفها وزيرة الفرص المتكافئة تستند إلى مفهومَي الانصهار العام والتمكين كما يعرفهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأن استراتيجية الحكومة الإيطالية لتطبيق هذين المفهومين تستند إلى فكرة أن الاختلاف بين الجنسين ليس أمراً مضرًا، بل هو دفع كبير للمجتمعات. وأن تصميم المرأة نفسها على الحصول على الحرية والاستقلال والتطور الشخصي كان عاملاً للتغيير الاجتماعي أسفر عن إنجازات هامة حتى في غياب الضغوط القوية من الحركة النسائية. ونتيجة لذلك حصلت المرأة الإيطالية على أعلى مستويات التعليم وأصبحت تمثل نسبة متنامية من القوة العاملة فأدخلت معها مهارات في الإدارة والعلاقات بين الأشخاص اكتسبتها في دورها القائم على إعطاء الرعاية.

٤ - بيد أن المفاهيم المتغيرة للمرأة عن نفسها ليس كافياً لضمان وصولها المتساوي إلى الموارد الاقتصادية والوقت وصنع القرار أو حتى إلى قوتها في الإنتاج. ولذلك اعتمدت الحكومة مبادئ توجيهية للعمل جاءت على شكل توجيه لرئيس الوزراء يشمل جميع مستويات الإدارة العامة، ويطلب إلى جميع أعضاء الوزارة أن ينفذوا منهاج عمل بيجين. وقد حدد التوجيه الذي تم اعتماده في آذار/ مارس ١٩٩٧ الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة بصورة خاصة بالمرأة الإيطالية، وبيّن الإجراءات المحددة للحكومة والتدابير التشريعية التي ينبغي اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف.

٥ - ومنذ إعدادها التقرير الدوري الثالث حققت إيطاليا مزيداً من التقدم في بناء اقتصاد قوي ومستقر. ثم إن الجهود المبذولة لإصلاح نظام الرفاه، والتي تستند إلى الحوار والتفاوض مع الشركاء الاجتماعيين تسعى لزيادة إتاحة الفرص لجميع المواطنين وإثارة تحرك إجماعي أكبر، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة. وينبغي أن يساعد هذا الإصلاح على تخفيف مشاكل مثل بطالة المرأة، والفجوة القائمة بين شمال إيطاليا وجنوبها وإضفاء الطابع النسائي على الفقر. وبما أنه ينبغي على سياسات إصلاح نظام الرفاه أن تتصدى للاستبعاد الاجتماعي وللأحوال الاقتصادية كذلك، فإن المبادئ التوجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في

إصلاح نظام الرفاه تؤكد بشدة أيضا على الدعم المحلي والمجتمعي والجهود المبذولة لتخطي الاعتماد على "كاسب لقمة العيش". وإن النساء الأعضاء في الحكومة يتعاونن بفعالية بشأن هذه المسائل. ونظرا للقيود التي تفرضها الميزانية فقد يجري إدخال بعض هذه الابتكارات المتصورة بصورة تجريبية في البداية، مع استثمار محدود للموارد.

٦ - لقد اعتمد البرلمان الإيطالي مؤخرا مجموعة من التدابير لخفض ساعات العمل وذلك بتغيير الحدود القانونية وبتقديم الحوافز لإجراء تخفيضات أخرى عن طريق التفاوض. والهدف من ذلك هو إيجاد وظائف أكثر، وإعطاء الأولوية لتوظيف صغار السن في المناطق ذات العمالة المتدنية، والنساء اللواتي يعدن إلى العمل بعد مرور سنتين على الأقل على بطالتهن. وهناك مبادرة أخرى تسعى إلى إيجاد الوظائف في المناطق ذات العمالة المتدنية عن طريق إجراءات الحوار الاجتماعي المحلي وتنمية المجتمع، وإيلاء الاهتمام اللازم بالاحتياجات التوظيفية للمرأة؛ وقد كانت استجابة المرأة لهذه المبادرات مشجعة جدا. وتقدم قروض وائتمانات خاصة لصغار السن في المناطق القليلة العمالة والذين يرغبون في تأسيس أعمال تجارية حرة. والحملة التي تقوم بها وسائط الإعلام لتشجيع المرأة لإنشاء عمل لها تسعى إلى أن تنقل إلى المرأة الفكرة بأن إدارتها لأسرتها وحياتها الشخصية تعطيها مهارات إدارية قيمة ونشاطا ابتكاريا في تأسيس العمل الحر.

٧ - ومع أن التغييرات التشريعية والثقافية التي حصلت في إيطاليا قد كفلت عموما تمتع المرأة بالحقوق في أن تقرر بحرية عدد أطفالها والفواصل الزمنية بينهم، إلا أن شروط المعيشة والعمل للمرأة فضلا عن الخرافة التي تقول بأنه يتعين عليها أن تختار بين الأسرة والحياة المهنية تميل إلى حرمانها من الوصول إلى قوتها الإنتاجية، كما يبدو جليا من كون معدلات الولادة في إيطاليا هي من أدنى المعدلات في العالم. ولذلك فإن العبء غير المتناسب الواقع على كاهل المرأة إزاء مسؤوليات الرعاية قد اقتصر توزيعه على نساء أخريات فقط (من الأقارب أو عاملات بأجر في الأسرة المعيشية). ومع أن بعض الرجال قد بدأوا يفهمون الأبوة على أنها مسؤولية تتجاوز كون الأب النموذج التقليدي للمُعيل ويشتركون بنشاط أكبر في تنشئة أطفالهم، إلا أن توزيع مسؤوليات الرعاية في المجتمع الإيطالي لا يزال غير متوازن. ولذلك فإن الحكومة تضع سياسات وتدابير لتغيير السياق الاجتماعي والتوظيفي الذي تجري ضمنه الاختيارات المتعلقة بهذه المسؤوليات.

٨ - أولا وقبل كل شيء تسعى الحكومة إلى إعادة توزيع أعباء مسؤوليات الرعاية بين الأسر والمجتمع عن طريق إنشاء مرافق رعاية الأطفال وخططها الوطنية للبنات والبنين، وثانيا تسعى أيضا إلى إيجاد بيئة قانونية واجتماعية تشجع على إعادة توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة وذلك عن طريق جملة أمور منها تشريع جديد عن إجازة الوالدين وتدابير ذات صلة بالمرونة في ساعات العمل. وهذه السياسات التي تُسلط الضوء على المناطق الحضرية تعرف في إيطاليا بوصفها "سياسات إدارة الوقت". وإن أكثر من ٨٠ مركزا حضريا قد اعتمدت بالفعل سياسات لإعادة التنظيم الحضري، ونسقت فيما بينها التخطيط لساعات افتتاح المدارس، وأماكن العمل، والخدمات العامة والمرافق الأخيرة؛ ثم إن القرار بإعطاء السلطات

المحلية صلاحية أكبر في صنع القرار في هذا المجال سوف يعمل على زيادة عدد هذه المبادرات. وإن إدارة الوقت تقتزن عادة بسياسات لتنظيم الخدمات العامة. وفي بعض المناطق قام المواطنون أنفسهم (وهم عادة من النساء) بتنظيم "بنوك الوقت" التي تقوم فيها العمليات "بإيداع" كمية الوقت اللواتي يرغبن في تبادله، وتبيّن الخدمات اللواتي يرغبن في أدائها أثناء ذلك الوقت، وتتاح لهن الفرصة أيضا "لشراء" الخدمات التي تقدمها نساء أخريات. وتعمل الحكومة على تشجيع البلديات على مساندة هذه المبادرات أو حتى أنها تقوم بتنظيمها بصورة مباشرة.

٩ - وفي عام ١٩٩٦، وبعد ٢٠ عاما من التأخير، أقر أخيرا البرلمان الإيطالي قانونا جديدا يُعنى بالعنف الجنسي، وذلك نتيجة قرار اتخذته النساء الأعضاء في البرلمان للتفاوض مباشرة فيما بينهن. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمدت الحكومة مشروع قانون يخول قضاة المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية بالأمر بالإبعاد المستعجل للذين يمارسون العنف من منزل الأسرة وحظر وصولهم إلى الأماكن التي يرتادها في الغالب الطرف المتضرر. وهي تعتقد أنه بتعاون النساء العضوات في البرلمان سوف يصبح هذا التشريع قانونا.

١٠ - وبإصرار النساء العضوات في الحكومة تم إنشاء لجنة مختلطة للتحقيق في الادعاءات القائلة بأن جنودا إيطاليين اقترفوا أعمال الاغتصاب والتعذيب أثناء وجودهم في بعثة السلام في الصومال عام ١٩٩٣. وتشمل اللجنة أعضاء في القوات المسلحة وأعضاء مدنيين، من النساء والرجال على حد سواء. حتى لو أن ادعاء واحدا فقط من هذه الادعاءات قد ثبتت صحته فإن الحكومة ستكفل بأن هذه الجرائم لن يكتّم عليها أو يخفف من شأنها، وأن المسؤولين عنها، بصرف النظر عن رتبهم، سوف يعاقبون بشدة، كما أن اعتذارات رسمية ستقدم إلى النساء والرجال في الصومال.

١١ - لقد اشتركت النساء الإيطاليات اشتراكا نشيطا بوصفهن صانعات سلام في الشرق الأوسط ويوغوسلافيا السابقة وألبانيا. وإن تجربتهن هذه تقدم إسهاما قيما في تخطيط بعثات السلام المقبلة، مؤشرة إلى الحاجة إلى إعطاء دور أكبر للعنصر المدني، وكفالة زيادة التعاون مع الحركات المدنية المحلية الوطنية. وإن التحاق المرأة بالقوات المسلحة الإيطالية سنج الفرصة لإعادة تحديد دور القوات المسلحة في سياق عالمي يتطلب فيه انتشار المنازعات بين الدول بصورة متزايدة وجود مهارات لحل المنازعات ووقفها بدلا من استخدام القوة فقط.

١٢ - إن الحواجز القانونية التي كانت تقوم أمام اشتراك المرأة في السياسة قد انهارت منذ زمن طويل، ومع ذلك فإن عدم المساواة بين الجنسين في هذا القطاع هي أكبر منها في أي قطاع آخر. وما لم يعكس اتجاه هذه الحالة فسوف يكون من المستحيل تحقيق ابتكار اجتماعي حقيقي ونمو دينامي. وإن وجود سياسات تمكينية هو أمر حاسم لإحداث تغييرات في التوازن بين الجنسين في الحكومة؛ وفي هذا السياق فإن إنشاء روابط أقوى مع النساء الأخريات في أوروبا هو ذو أهمية كبيرة.

١٣ - وفي إيطاليا كثيرا ما تبدأ الابتكارات الاجتماعية والسياسية في البلديات والمجتمعات المحلية. فالبلديات كانت المؤسسات الأولى التي استعادت ثقة الجمهور بعد إصابته بالصدمة الناجمة عن حالات الفساد. فقد شهدنا جيلا جديدا من الرجال والنساء عاكفين على العمل في مجتمعاتهم، يقومون بإصلاح الخدمات المحلية ويعيدون تنظيمها، ويعملون جادين لتحقيق الاستدامة في المناطق الحضرية والتعايش المدني فيها، واضعة بذلك وعيا جديدا لمعنى الهوية والتضامن والمشاركة. وإن المرأة تقوم بدور رئيسي في هذه العملية.

١٤ - وإن بعض أكثر رئيسيات البلديات نشاطا يوجدن في جنوب إيطاليا، حتى في المناطق التي تقع فيها بلديات الصدارة من الكفاح المبذول ضد الجريمة المنظمة. إن "التمكين" هو مصطلح تعلمته النساء في الشمال المُتَرَف من مطالب وتجارب النساء في الجنوب. والسياسات الإيطالية المنصبة على الانصهار العام تحاول أن تصل إلى مختلف شرائح سياسات الحكومة. لقد حققت المرأة الإيطالية مساواة على الصعيد الرسمي ولكن ليس على صعيد الواقع، بما في ذلك التسليم الكامل بالفروقات بين الجنسين وإعطائها الأهمية اللازمة، إلا أن التمكين يُدخل تغييرات بعيدة الأثر في ممارسة الحكومة، ولا سيما من حيث العلاقة المباشرة للحكومة مع الحركة النسائية. فإن حقوق المرأة والحركة النسائية قد أحدثتا بالفعل تحولا عميقا في الثقافة الإيطالية، وإن أي تقدم يحصل لا يمكن أن يستند إلا إلى تمكين المرأة.

١٥ - الرئيسة: طلبت إلى الممثلات الإيطاليات أن يقمن بالرد على الأسئلة الواردة في تقرير الفريق العامل قبل الدورة (CEDAW/C/1997/CRP.1/Add.4) وهي الأسئلة التي لم تقدم إجابات عنها في البيان الاستهلاكي.

المادة ١

١٦ - السيدة جيامارينابارو (إيطاليا): أشارت إلى حالات التمييز بين الجنسين التي تناولها المستشارون المعنيون بالمساواة فقالت إن هؤلاء المستشارين واجهوا صعوبات كبيرة ويرجع ذلك بصورة جزئية إلى عدم توفر الأموال، ومع ذلك فإن المستشارين الوطنيين ومستشاري المناطق والأقاليم نظروا في حالات كثيرة من التمييز الجماعي. وتتعلق حالة واحدة منها بمصرف Istituto Mobiliare Italiano وهو أحد أكبر المصارف في إيطاليا، حيث قدمت النساء العاملات فيه شكوى بشأن عدم وجود نساء في الوظائف العالية. وهناك شكوى متعددة قدمتها نساء يعملن في قطاع المصارف، ولا سيما الموظفات غير المتفرغات. وقد قام المستشار الوطني المعني بالمساواة بإقامة مائدة مستديرة للحوار بشأن محاولة إزالة القواعد التمييزية الواردة في العقود الجماعية. وأثيرت مشكلة أخرى بشأن متطلبات الطول في نظام السكك الحديدية للدولة. ويوجه انتباه خاص إلى إعلانات الوظائف في الصحف التي غالبا ما توجه إلى الرجل خاصة، ويقوم المستشار الوطني المعني بالمساواة بإعداد دعوى بشأن هذه المسألة.

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الدستور الإيطالي يدمج بصورة خاصة مسألة المساواة بين الجنسين قالت حسبما شرحنا في التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/ITA/3) فإن المادة ٣ من الدستور تضم مبادئ

المساواة بين الجنسين من ناحية رسمية ومن حيث الواقع، وعدم التمييز. وفي الوقت نفسه فإن الدستور يضم مبدأ حماية المرأة بإعطاء الأم حقوقاً هامة للأمومة.

المادة ٢

١٨ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت إن مهام وقدرات اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة وتكافؤ الفرص مشمولة في التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/ITA/2). ومنذ ذلك التقرير، قامت اللجنة بإعداد عدد من المنشورات عن مسائل مختلفة تؤثر على المرأة وأسهمت في المناقشة المعنية بالمساواة الموضوعية. كما أنها عملت بنشاط في مبادرات السلام وفي المناقشات المتعلقة بدور المرأة في القوات المسلحة. واشتركت بفعالية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، حيث قامت بإعداد التقرير الإيطالي وتنظيم اجتماعات المتابعة. وفي أثناء ترأس إيطاليا للاتحاد الأوروبي قدمت اللجنة عدداً من المبادرات بما فيها مؤتمر معني بمشاركة المرأة في صنع القرار. وهي تركز جهودها حالياً على الوصول إلى درجة أكبر من التنسيق فيما بين الهيئات الإقليمية والمحلية المعنية بتكافؤ الفرص.

١٩ - أما بالنسبة لمسألة العنصرية وكراهية الأجانب المهاجرين من البلدان الواقعة خارج الاتحاد الأوروبي، فإن الحكومة تعتقد بأن أفضل سبيل لمكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب هو عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة لدمج المهاجرين. ويقوم البرلمان حالياً بالنظر في مشروع قانون أساسي شامل يتعلق بحقوق المهاجرين، وهو يحتوي على تدابير خاصة لحماية ضحايا العنف من الأجانب أو استغلالهم بصورة غير قانونية وعلى تدابير تكفل حق الأجانب في الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية الصحية للمرأة. وبموجب مشروع القانون هذا يمنع بصورة خاصة التمييز لأسباب عنصرية أو إثنية أو وطنية أو دينية. ولجعل قوانين مكافحة التمييز أكثر فعالية ينص مشروع القانون على إقامة دعاوى مدنية خاصة للحماية ضد التمييز تكون أكثر سرعة من الدعاوى المدنية العادية ويمكن أن تسفر عن تعويض. أما الحماية من الاتجار بالمرأة فهي مكنولة بصرف النظر عن حالة الإقامة، كما يمكن تقديم أذونات للإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار.

٢٠ - وتشعر حكومتها بأن أكثر مجالات عدم التمييز أهمية هو التعليم. فالمعلمون يشتركون بنشاط في حملات مكافحة التمييز. وأصدرت وزارة التعليم تعليمات عن التعليم المتعدد الثقافات وإدماج الأطفال المهاجرين في المدارس. كما أن الحق في التعليم أمر مكنول بصرف النظر عن حالة الإقامة. ولا تزال هناك مشكلة بالنسبة للكتب المدرسية المستخدمة في المدارس إذ أنها تميل إلى التركيز على الثقافة الأوروبية ولا تعمل على تعزيز دمج الثقافات الأخرى وتفهمها. أما المشاكل الأخرى التي تؤثر على تحقيق اندماج الأطفال المهاجرين فتشمل عدم توفر مساندة المعلمين والنقص الحاصل في معلمي اللغة. كما تبذل جهود أيضاً في مجال تعليم كبار السن.

٢١ - ويرد في التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/ITA/3) وصف لمشروع التشريع المعني بالإصلاح الانتخابي والمؤسسي.

المادة ٤

٢٢ - السيدة جيامارينارو (إيطاليا): أشارت إلى التحقيق الذي قامت به لجنة العمل التابعة لمجلس الشيوخ بشأن تنفيذ قانون الإجراء الايجابي فقالت إن التقرير الختامي للجنة العمل يحدد المشاكل الرئيسية على أنها التمويل غير الكافي، والأدوات والمؤسسات غير الكافية لتنفيذ القانون. وهناك انخفاض حاد في مشاريع الإجراء الايجابي، كما أن معظمها ينفذ في وسط وشمال إيطاليا بدلا من جنوبها. ومعظم المشاريع تهتم بالتدريب المهني والتدريب التنشيطي، وقلما تؤدي إلى إيجاد الوظائف أو تؤثر في تنظيم العمل. ومع أن قانون الإجراء الايجابي قد وضع في الثمانينات إلا أنه لم يصبح ساري المفعول حتى عام ١٩٩١، وبحلول هذا الوقت كانت الحالة الاقتصادية قد تغيرت بصورة دراماتيكية. إن الحكومة ملتزمة حاليا باستعراض الإجراء الايجابي وتشريع تكافؤ الفرص بهدف التغلب على التمييز بصورة فعالة.

المادة ٥

٢٣ - إن التزام الحكومة بمكافحة العنف المنزلي منصوص عليه في القانون الذي أقره مجلس الوزراء مؤخرا. وقد تم إعداد هذا التشريع الابتكاري استجابة لطلبات الرابطات النسائية التي تدير أعدادا كبيرة من الملاجئ المخصصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في إيطاليا. ويتيح هذا القانون لضحايا العنف المنزلي أن يرفعن دعاوى مدنية ضد مرتكبي العنف أو اللجوء إلى المحاكم الجنائية في الحالات الأكثر خطورة. ويستطيع القضاة أن يصدروا أوامر بالإخلاء أو التقييد لحماية المرأة من وقوع مزيد من العنف، فضلا عن الأمر بدفع مال للإعالة في حالات الانفصال.

٢٤ - السيدة ساباديني (إيطاليا): قالت إن لجنة تكافؤ الفرص التابعة لوزارة التربية والتعليم تعمل على التغلب على الأنماط المقولبة المستندة إلى نوع الجنس عن طريق تقديم الدعم والدورات التنشيطية للمعلمين. ويوضع تأكيد أكبر على تعليم الجنس للبنين والبنات بغية زيادة الوعي بالخصائص والمواقف الشخصية في معزل عن التكيف الاجتماعي الثقافي. كما يعتزم مكتب وزيرة الفرص المتكافئة تعزيز الأنشطة التعليمية لمواجهة الأنماط المقولبة المستندة إلى نوع الجنس في استخدام التكنولوجيا الجديدة حيث نجد على سبيل المثال أن عدد البنات اللواتي يستطعن الوصول إلى الحواسيب في البيوت هو أقل كثيرا من عدد البنين؛ كما أن وزارة التراث الثقافي ووزارة التعليم قد بدأت برنامجا مشتركا لتعزيز المعرفة بالحاسوب.

٢٥ - إن إيطاليا لم تفعل إلا القليل لتوفير التدريب على الوعي المتعلق بالجنسين لموظفي الحكومة، وقد ظل هذا التدريب إلى عهد قريب، مقتصرًا بصورة عامة على القطاعات التي يطلب فيها إلى الموظفين أن يتعاملوا مع النساء كجزء من وظيفتهن. وسوف يقدم برنامج للمبادرات الخاصة إلى وزارة الداخلية، ويمكن أن يصبح مشروعا تجريبيا لتدريب فئات محددة من موظفي الحكومة الرسميين.

٢٦ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت إن نسبة المزارع التي تديرها أسر، والمشاريع الزراعية التي تقوم عليها نساء قد ارتفعت إلى ٣٧,٨ في المائة مما يدل على ظهور دور جديد للمرأة الريفية.

المادة ٦

٢٧ - إن البغاء نفسه ليس غير مشروع في إيطاليا، ولكن عددا من الأنشطة ذات الصلة به هي غير مشروعة. وقد عرض على البرلمان عدد من مشاريع القوانين التي تهدف إلى تغيير التشريع الحالي في هذا الصدد، غير أنه لا تتوفر لدى الحكومة النية لصياغة تشريع جديد. وإن لجنة في مجلس النواب اعتمدت مؤخرا مشروع تشريع مفصل بشأن بغاء الأطفال والصور الخليعة، ويشمل الجرائم التي ترتكب في إيطاليا والجرائم التي يرتكبها المواطنون الإيطاليون في الخارج. كما أن مكتب وزيرة الفرص المتكافئة يعمل على وضع دراسة جديدة وأكثر تفصيلا بشأن الاتجار بالمرأة.

المادة ٧

٢٨ - السيدة سابادينى (إيطاليا): قالت إن النسبة المئوية العامة للمرأة في المناصب القيادية في اتحادات العمال والرابطات المهنية هي منخفضة نوعا ما مع أنها عالية نسبيا في معظم المنظمات على الصعيد الوطني. وإن ٦ في المائة من مجموع الشركات البالغ عددها ١٠٧ ٠٠٠ والتي تنتمي إلى الاتحاد الصناعي الوطني الإيطالي تملكها أو تديرها نساء.

المادة ٨

٢٩ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت إن التوظيف في السلك الدبلوماسي الإيطالي يستند إلى امتحانات عامة والمؤهلات المطلوبة هي نفسها للرجل والمرأة؛ ولا يوجد في الوقت الحاضر نساء يشغلن منصب سفير.

المادة ٩

٣٠ - أكدت أن قانون الجنسية يتضمن جميع الحقوق الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ١٠

٣١ - يذكر التقرير الدوري الثالث "الأعمال المفيدة اجتماعيا"، و "المسارات المهنية عالية المهارة للنساء" (الفقرة ١٣١) على أنهما أداتان مستقلتان تماما لخلق الوظائف. وتشمل "الأعمال المفيدة اجتماعيا" أنشطة تعتبر مفيدة لتنمية المجتمع وطائفة من أنشطة التراث الثقافي، وأنشطة لحماية البيئة وتقديم الرعاية؛ وإن الوصول إلى هذه العمالة أصبح مؤخرا متاحا للشباب المتواجدين في المناطق ذات العمالة المنخفضة.

٣٢ - السيدة جيامارينارو (إيطاليا): قالت إن الكتب المدرسية هي مسألة حساسة بسبب ما تنقله من صور تقلل من قيمة المرأة. فالمرأة نادرا ما تذكر في كتب التاريخ والأدب المدرسية، كما أن الكتب المدرسية الأخرى حافلة بالنماذج النمطية المقولبة التقليدية. وإنه من الصعب التأثير على اختيارات محرري الكتب المدرسية في هذا الصدد، ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

المادة ١١

٣٣ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت إن قانون المساواة لعام ١٩٧٧ يستند إلى مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ومبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٣٤ - ويجري اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة من سوء المعاملة في سوق العمال غير المسجلين وذلك في سياق الإصلاح التدريجي للشركات والصناعات في هذا القطاع، التي يقوم كثير منها بتوظيف الأيدي العاملة النسائية عموماً. ومن شأن هذه التدابير أن تعيد إلى العمال الحماية التي توفرها أنظمة الضمان الاجتماعي والأجور والضرائب.

٣٥ - إن الحصول على الوظائف في المستويات المتوسطة والعالية في القطاع العام يستند إلى امتحانات تنافسية، أما الحصول على الوظائف من المستويات الدنيا فيعتمد على مكان مقدم الطلب على قوائم التنسيب. ثم إن التوظيف في القطاع الخاص أصبح عموماً متحرراً من الأنظمة مع أنه يتعين حجز نسبة مئوية من الوظائف ليشغلها العاطلون عن العمل لأجل طويل. والعمال المسرحون والفئات المحرومة الأخرى. كما أن الحكومة بدأت أيضاً في تنظيم سوق العمل المؤقت، بغية كفالة توفر الفرص المتكافئة في التوظيف.

٣٦ - السيدة فينوتشيرو (إيطاليا): قالت حتى بعد أن نأخذ في الاعتبار العوامل المخففة فإن فرقاً مقداره ١٣ في المائة يوجد في الأجور بين المرأة والرجل. وإن الهياكل الحالية للأجور تفضل الرجل على المرأة لأن التزامات المرأة الأسرية وغير الأسرية خارج مكان العمل تمنعها من القيام بأعمال إضافية لمراعاة احتياجات الإنتاج. وينبغي التفاوض من جديد بشأن عقود العمل بحيث تعطى الاسهامات التي تستطيع المرأة تقديمها قيمة أكبر.

٣٧ - وإن معدل المعاش التقاعدي الذي تتقاضاه المرأة هو أقل من المعاش التقاعدي للرجل لأن عدد السنوات التي تسهم فيها المرأة في المعاش التقاعدي أقل من سنوات إسهام الرجل بسبب انقطاع المرأة عن الحياة الوظيفية. وإن تخفيض السن الإلزامية لتقاعد المرأة هو السبيل الوحيد الذي تعوض فيه الدولة على المرأة لأنشطتها في تقديم الرعاية؛ فالحصول المبكر على استحقاقات المعاش التقاعدي هو شكل من أشكال التعويض المالي عن السنوات التي قدمتها المرأة بلا أجر مدفوع.

٣٨ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت إن المرأة تتمتع بحماية خاصة في مكان العمل أثناء الحمل. فأرباب العمل لا يستطيعون أن يطلبوا إليها القيام بواجبات تنطوي على الخطر مثل التعرض لمواد خطيرة أو رفع الأثقال.

المادة ١٢

٣٩ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت إن معظم المراكز والخدمات التي تتناول العنف المنزلي قد أنشأتها سلطات محلية ومنظمات غير حكومية كما هو مبين بالتفصيل في التقرير الدوري الثالث. وتقدم الحكومة خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجاناً للمسنات، بالإضافة إلى الأدوية المجانية ورعاية المستشفيات للفئات ذات الدخل المنخفض. وهناك أيضاً خطط لوضع نظام بإنشاء أماكن لتقديم المساعدة الصحية للمسنات غير المكتفيات ذاتياً.

٤٠ - السيدة سابادين (إيطاليا): قالت إن من بين الـ ٢٧ ٠٠٠ حالة لمرض نقص المناعة المكتسب المسجلة في إيطاليا عام ١٩٩٤، يوجد ٨٠ في المائة من الرجال و ٢٠ في المائة من النساء. وهناك زيادة مطردة في عدد حالات هذا المرض ونسبتها المئوية بين النساء، وقد ارتفعت حالات هذا المرض بين النساء من فئة الأعمار التي تتراوح بين ٢٥-٣٤ سنة ثمانية أضعاف. وتصاب النساء به عادة عن طريق استخدام المخدرات بالحقن في الشرايين بصورة رئيسية، وكذلك عن طريق الاتصال الجنسي مع الرجال.

٤١ - إن السبب الرئيسي لوفاة المرأة هو السرطان يتبعه مرض القلب. وإن سرطان الثدي هو أكثر أنواع السرطان شيوعاً بين النساء.

٤٢ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت تبذل جهود على الصعيد المحلي بصورة رئيسية لإضفاء الطابع الإنساني على ولادة الطفل، وذلك للرد على "الإفراط في المعالجة الطبية" للولادة، والنسبة المرتفعة جداً للولادات التي تتم بالعملية القيصرية. وسوف يتم توسيع دور القابلات، كما ينظر حالياً في إمكانية أن تكون حالات الولادة في البيوت مشمولة بنظام التأمين الصحي الوطني. كما يجري أيضاً إنشاء عابر "الولادة اللطيفة" في المستشفيات.

٤٣ - السيدة جيامارينارو (إيطاليا): قالت في الحالات التي يعترض فيها موظفو المستشفيات العامة على الإجهاض من ناحية ضميرية، فإن الدولة تسمح للمستشفيات بالدخول في اتفاقيات مع أطباء من خارج المستشفى للقيام بالإجهاض. وإذا كانت المرأة تعيش في منطقة لا يكون فيها الإجهاض متاحاً فإنها تستطيع السفر على نفقتها إلى منطقة أخرى يكون فيها متاحاً. ونتيجة لذلك فإن حالات الإجهاض في بعض المناطق تكون أعلى منها في مناطق أخرى.

٤٤ - هناك تفاوت كبير في الأنظمة بشأن "الإنجاب بالمساعدة" بين مراكز الإخصاب العامة والخاصة. وإن تعميم ريفان الذي يعود إلى عام ١٩٨٥ يطبق على المستشفيات العامة ويسمح للزوجين العقيمين فقط باستخدام هذا الإجراء وعن طريق الإخصاب بمني الزوج فقط. أما أنشطة المستشفيات الخاصة من ناحية ثانية فإنها تخضع لقيود قليلة. وهناك حاجة لوضع تشريع جديد في هذا المجال الحساس. وقد قررت الحكومة عدم التدخل، معتقدة بأن على البرلمان أن يتناول هذه المسألة. غير أن وزارة الصحة تقوم بوضع مشروع قانون بشأن الإنجاب الاصطناعي.

المادة ١٣

٤٥ - السيدة إنغارو (إيطاليا): قالت إن القانون الذي يوفر أموالاً خاصة للمرأة التي تقيم عملاً حراً لم يصبح ساري المفعول إلا منذ وقت قريب، لأن الحكومات السابقة لم تكن حساسة بدرجة كافية تجاه هذه المسألة.

المادة ١٤

٤٦ - إن المسائل الرئيسية في البرامج المتعلقة بالمرأة الريفية هي خدمات التدريب والدعم الفني، وتقوم بتقديمها عموماً ثلاث منظمات زراعية رئيسية. والدورات المقدمة للمرأة صاحبة مشروع حر، والتي تمولها جزئياً صناديق الاتحاد الأوروبي والصناديق الإقليمية، تشمل غالباً عنصراً تدريبياً على الثقة، وتجري تجربة حالياً لإنشاء مركز تجاري متخصص في مساعدة المرأة الريفية صاحبة المشروع الحر. وتشمل المشروعات الابتكارية التي تقوم بها المرأة الريفية الزراعة العضوية والسياحة الريفية.

المادة ١٦

٤٧ - السيدة جيامارينارو (إيطاليا): قالت لم تحدث إلا تغيرات طفيفة في مجال النفقة المعيشية للمرأة العاقر. وبموجب القانون تتمتع المرأة المنفصلة عن زوجها بقدر من الحماية أقل من الذي تتمتع به المرأة المطلقة، غير أن معدلات القصور في الدفع هي نفسها. ويوجد تردد واضح من جانب المرأة لممارسة حقوقها في هذا المجال واتخاذ إجراء في المحكمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

— — — — —